التعارض والترجيح
في الأدلة النقلية
Conflict and weighting
In the transfer evidence

دكتورة/ زينب طرقي فهد العنزي
دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد

أهمية البحث:

إن من المواضيع القيمة التي اشتمل عليها علم أصول الفقه " موضوع التعارض والترجيح بين لأدلة النقلية، فهو موضوع من صلب علم أصول الفقه حيث أنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع والإلمام بقواعده، وسبب ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوته في المرتبة وفي القوة ومن ثم فإن من اللازم على المجتهد أن يكون عالما بدرجات الأدلة وقوتها وإن يقف على ما يلزمه نهجه واتباعه عند تعارض دليلين إن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه عن العلماء، لذا لزم دراسة موضوع التعارض والترجيح.

سبب اختيار الموضوع:

إن هذا الموضوع واسع جدا ولا يستطيع الإلمام به إلا من أوتي العلم الغزير، فبعض الناظرين في الأدلة النقلية يجدها والحمد لله متألفة وموافقة لاختلاف فيها وصدق الله تعالى إذ قال:

" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"[1] غير أنه قد يظهر أمام البعض الآخر من الناظرين في الأدلة النقلية تعارض بين دليلين والحق انه ليس بتعارض وإنما

(1) سورة النساء آية (٨٢)

هو نقص في علم الناظر بما يرفع هذا التعارض من معرفة الناسخ والمنسوخ وعموم الدليل خصوصه وكيفية الجمع والتوفيق بينهما إضافة إلى أن أعداء الإسلام يتخذون من الأدلة التي يدعون تعارضها سهماً يطعنون به في الإسلام .

ونبي الإسلام – صلى الله عليه وسلم – وسوف أتناول الكلام حول موضوع التعارض والترجيح في الأدلة النقلية على ما يلي :

الباب الأول: في التعارض وما يتصل به من شروط وأحكام

الفصل الثاني: في مدلول التعارض وحكمه وشروطه

المبحث الأول: مدلول التعارض لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أقسام التعارض

المبحث الثالث: في ركن التعارض

المبحث الرابع: في شروط التعارض

المبحث الخامس: في حكم التعارض

الفصل الثاني: في التعارض الواقع بين منقولين

المبحث الأول: مدلول الدليل لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: في التعارض بين الأقوال والأفعال

المبحث الثالث: في التعارض بين العام والخاص

المبحث الرابع: في التعارض بين المطلق والمقيد

المبحث الخامس: في التعارض بين المنطوق والمفهوم

المبحث السادس: في التعارض بين العزيمة والرخصة

الباب الثاني: في الجمع والترجيح

النص الأول: الجمع وشروطه وكيفيته ومراتبه

المبحث الأول: مدلول الجمع لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: شروط الجمع

المبحث الثالث: كيفية الجمع والتوفيق بين المتعارضين

المبحث الرابع: مراتب الجمع

الفصل الثاني: في الترجيح

المبحث الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: شروط الترجيح

المبحث الثالث: الأحكام العامة للترجيح

المبحث الرابع: في كيفية الترجيح بين منقولين

الباب الأول: في التعارض وما يتصل به من شروط وأحكام

الفصل الأول: في مدلول التعارض وحكمه وشروطه

المبحث الأول: مدلول التعارض لغة واصطلاحاً

لغة: تفاعل من العرض، وهو المنع والمقابلة والمساواة.[١]

اصطلاحا: عرفه السرخسي وجعله مشابها للركن فقال" هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمه والنفي والإثبات[٢]

وعرفه الزركشي " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٣] وعرفه الغزالي إن التعارض هو التناقض[٤] وعرفه الأسنوي وهو المختار هو تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٥]

المبحث الثاني: أقسام التعارض:[٦]

أن العلماء قسموا التعارض إلى قسمين:

القسم الأول: تعارض بلا ترجيح وهذا يكون من الدليلين القطعيين فإذا وقع بين القطعيين لا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت وهو لا يكون إلا بين الظنيين . وعليه فإذا تعارض القطعيان ففي هذه الحالة ننظر إلى علم التاريخ فإن المتأخر يكون ناسخا للمتقدم وإن جهل فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإلا ترك المجتهد الدليلين لتعارضهما ولا رجحان لأحدهما على الأخر فتساقطا.

القسم الثاني: تعارض يتأنى فيه الترجيح وذلك إذا تعارض دليلان ظنيان

المبحث الثالث: في ركن التعارض: [٧]

أن المراد بركن المعارضة حقيقة المعارضة حيث أن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وكثيرا ما يطلق على جزء الماهية كقولنا القيام ركن الصلاة، وقد يطلق على نفس الماهية وهو المراد هنا.

---

(١) المصباح المنير (٤٧٨/١)

(٢) اصول السرخسي (١٢/٢)

(٣) البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٦)

(٤) المستصفي للغزالي (٣٩٥/٢)

(٥) نهاية السول للاسنوي (٢٠٧/٢)

(٦) التعارض و الترجيح للحفناوي ٤٣-٤٤

(٧) التعارض والترجيح للحفناوي ٤٥

وركن المعارضة في اصطلاح الأصوليين هو: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، وذلك كالحل والحرمة، والنفي والإثبات، وقد قيدت الحجتان بكونهما متساويتان. ذلك لتحقق المقابلة بينهما إذا الضعيف لا يقابل القوي لترجيح القوى عليه فمثلا- المتواتر لا يقابل خبر الواحد وذلك لعدم المساواة فالمتواتر أقوى من خبر الواحد وهكذا.

البحث الرابع: في شروط التعارض[١]

١- تضاد الحكمين، وذلك بأن يكون كل من الدليلين يثبت ما ينفيه الآخر أو العكس.

٢- تساوي الدليلين المتعارضين في القوة أوله ثلاث صور:

أ- التساوي في الثبوت بأن يكون المتعارضان قطعين سندا أو ظنين أو مشهورين وهكذا.

ب- التساوي في الدلالة، كان تكون دلالة كل من الدليلين المتعارضين قطعية أو ظنية.

ج- التساوي في العدد بان يكون كل من المتعارضين واحداً او اثنين فعلى هذا لا تعارض بين آية وأخرى تعاضدها آية أو حديث او غيرهما من الدلائل. اشترطه جمهور الشافعية والمالكية ومنه اشتراط التساوي مطلقاً ابن الهمام وغيره.

٣- اتحاد محل الحكمين، فإذا اختلف محلهما لا يتحقق تعارض.

٤- اتحاد الوقت، فإذا اختلف فلا تعارض، لأنه يحمل على النسخ إذا لم يكن الجمع ممكنا بينهما وعرف منهما المتقدم والمتأخر أو يرجح.

٥-عدم إمكان الجمع، والجمهور على عدم اشتراطه خلافا لجماعة من الأصوليين.

٦-عدم كون المتعارضين قطعيين وهذا رأي جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية خلافا لابن الهمام وابن أمير الحاج والرازي وغيرهم فإنهم ذهبوا إلى صحة تعارض القطعيين.

المبحث الخامس: في حكم التعارض: [٢]

ذكرت فيما سبق أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يأتي تعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر وكل ما هنا لك أنه تعارض بحسب نظر المجتهد، وذهب الجمهور

---

(١) تيسير الأصول للحافظ الزاهدي ٣١١-٣١٢

(٢) التعارض والترجيح للحفناوي ٦٤-٦٥

من الأصوليين إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي وذلك حسب التفاوت في المرتبة أولا فأولا:

أولا: الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع حيث أن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط احدهما بالكلية لأن الأصل في كل واحد منهما هو الأعمال.

ثانياً الترجيح: أي تفضيل أحدهما على معارضة الأخرى وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين

ثالثا: إن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين فإن عرفه فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم حيث أنه لا يتصور ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحد.

رابعا: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند تعذر معرفة التاريخ أو عند العلم بتقارن الدليلين مع عدم إمكان الجمع والترجيح.

الفصل الثاني: في التعارض الواقع بين منقولين

المبحث الأول: مدلول الدليل لغة واصطلاحاً[1]

لغة: يطلق على ما يستدل به، فهو بمعنى المرشد عن الشيء والكاشف كما يطلق على الدال نفسه الذي نص الدليل.

اصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى.

المبحث الثاني: التعارض في الأفعال والأقوال.[2]

المطلب الأول: التعارض بين فعلين من أفعاله صلى الله عليه وسلم:

ذهب جمهور العلماء على أن فعلي الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يأتي التعارض بينهما بحال من الأحوال، سواء كان هذان الفعلان متماثلين - كصلاة الظهر مثلا في وقتين- أو مختلفين جاء اجتماعهما كصلاة والصوم - فواضح أنه لا تعارض البته بين كل من هذين الفعلين، وذلك لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار فجائز أن يكون الفعل في واجبا، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يكون مبطلا لحكم الأول لأنه لا عموم للأفعال، فهم إن كان مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب التكرار فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مخصصاً

([1])التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٩٣

([2])التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ١٣٧-١٤١

لذلك القول لا للفعل حيث أنه لا يتصور التعارض بين الفعلين أصلا. وكذلك للأمر بالنسبة للفعلين المتناقضة أحكامها كالصوم في يوم معين ولإفطار في آخر لأن الفعل لا عموم له باعتبار ذاته فيجوز إن يكون واجبا في زمن دون آخر والتعارض يقتضي بقاء الحكم الأول في الزمن الذي يوجد فيه الحكم الثاني باعتبار الظاهر.

المطلب الثاني: التعارض بين القولين:

إذا وقع التعارض بين قولين سواء كان هذان القولان آيتين أو حديثين أو آية وحديثا وأمكن أن يستثني أحدهما من الآخر فيستعملان جميعا ولا يهمل واحد منهما، وسواء ايقنا ايهما أول لم نوقن فإن تعذر الجمع ولا مرجح وعلم تقديم أحدهما على الآخر فالمتأخر ناسخ للمتقدم وان نعذر كل ذلك ترك العمل معا فمثلا:

قال الله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[1] وقال سبحانه "يا أيها الذين آمنوا إذا أنكحتم المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها"[2] وقال أيضا " واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن."[3]

والمتأمل في هذه الآيات الكريمة يلاحظ بينها تعارضا في الظاهر حيث تفيد الآية الأولى بظاهرها أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ولا شك أن هذه الافادة عامة في كل مطلقة بغض النظر عن وقت الطلاق وحالة المطلقة عند وقوعه من حمل وعدمه.

بينما تفيد الآية الثانية أن المطلقة قبل الدخول لا عده لها وكذلك تفيد الآية الأخيرة أن المرأة التي بلغت سن اليأس وكذلك التي لم تحضن عدتها ثلاثة أشهر كما تفيد أن المطلقة وهي حامل تعتد بوضع الحمل.

المبحث الثالث: في التعارض الواقع بين العام والخاص[4]

إذا وقع التعارض بين العام والخاص يعتبر الخاص مخصصا للعام مطلقا سواء كان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه أو جهل التاريخ، وسواء كذلك قارن كل منهما الآخر بأن وجد في زمن واحدا أو لم تعلم المقارنة ولم يستثنوا سوى صوره واحده اعتبروا فيها الخاص ناسخة للعام وليس مخصصة له وذلك إذا ما ورد الخاص بعد

---

(1) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(2) سورة الأحزاب آية (٤٩)

(3) سورة الطلاق آية (٤)

(4) التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ١٧٧-١٨١

دخول وقت العمل بالعام ، وإنما اعتبروا الخاص في هذه الحالة ناسخة لا مخصصاً، حيث إن التخصيص بيان المراد من العام فلو تأخر العام عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع ومن ثم فإن الخاص في هذه الحالة يكون ناسخاً للعام بالنسبة لما تعارضا فيه وبذلك قال الجمهور من العلماء ودللوا على رأيهم: أن التخصيص فيه عمل بكل من الدليلين معا حيث أن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص بينما الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد فالعمل بالخاص إذا لا يلزم منه إبطال العام مطلقا وذلك لإمكان العمل به فيما خرج عنه. فكان العمل بالخاص أولى بالعمل وذلك بخلاف ما لو قلنا بالنسخ بدلا من التخصيص حيث أنه يلزم من القول به إهمال أحد الدليلين لأننا لو اعتبرنا العام متأخرا وجعلناه، ناسخا اللخاص المتقدم فإنه يلزم منه أيضا إبطال بعمل بالعام، وإن لم يعمل بواحد منهما عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معا، ومعلوم أن أعمال الدليلين معا خير من ابطالهما أو إبطال أحدهما فكان القول بالتخصيص أولى مثال ذلك، قوله تعالى"

ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين" [1]

وقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت"[2]

وظاهران بين الآية والحديث تعارضا تفيد الآية جواز الانتفاع بهذه الأمور بغير الحديث بعمومة أن كل جزء انفصل عن الحيوان يكون ميت ويحرم بالتالي الانتفاع به ولا شك أن هذا العموم شامل أيضا لما نصت عليه الآية ومن ثم كان التعارض إلا أن العلماء قالوا بجمع بينهما بتخصيص خاص القرآن لعموم لفظ الحديث عليه فيكون معنى الحديث كل عضو انفصل عن الحي عدا الأصواف والأوبار والاشعار في حكم الميت أما هذه الأشياء المذكورة في الآية فيباح الانتفاع بها.

المبحث الرابع: في التعارض بين المطلق والمقيد: [3]

إن ورد الخطاب مطلقا غير مقيد حمل على اطلاقه وإن ورد مقيد لا مطلق له حمل على تقييده وإن ورد مطلقا في موضع مقيدة في موضع آخر فذلك على أقسام:

---

(1) سورة النحل آية (٣٠)

(2) اخرجه ابو داوود والترمزي

(3) التعارض والترجيح للحفناوي صـــــ ١٩٦-٢٠١

القسم الأول: أن يكون حكم كل من المطلق والمقيد مختلفا مثلا: اكل تميما أطعم تميما علما فههنا لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه اتفاقا بل يعمل بالمطلق على اطلاقة كما يعمل بالمقيد وذلك سواء كان مأمورين أو مهنيين أو مختلفين وسواء اتحد السبب أو اختلف وذلك لعدم المنافاة في الجمع بينهما.

القسم الثاني: أن يكون حكمهما واحدا وسببها واحدا وعليه فيحمل أحدهما على الآخر مثال ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"[1] مع قراءة ابن مسعود الشاذة فصيام ثلاثة أيام متتابعات فحكم المطلق والمقيد هنا واحد وهو وجوب صيام ثلاثة أيام والسبب واحد هو الحنث في اليمين وهذه الحالة يحمل فيها المطلق على المقيد اتفاقا على معنى أن يكون المراد بالمطلق هو المقيد، ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب المتنافين في وقت واحد.

القسم الثالث: إن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب كقوله تعالى في كفارة الظهار "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا"[2] وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"[3] فيلاحظ أن الحكم في هاتين الآيتين واحد وهو وجوب عتق الرقبة والسبب مختلف لأن سبب المطلق الظهار وسبب المقيد هو القتل الخطأ وقد أختلف العلماء في هذه الحالة مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يحمل المطلق على المقيد ويكون اللفظ الأعلى أن المطلق مراد به المقيد وهذا البعض الشافعية .

المذهب الثاني: أن المطلق لا يحمل على المقيد لا باللفظ ولا بالقياس وهو الجمهور الحنفية

المذهب الثالث: يحمل المطلق على المقيد وجود جامع بينهما وهو الأظهر عن الشافعية وقال به الامدي

---

(1) سورة المائدة آية (٨٩)

(2) سورة المجادلة آية (٣)

(3) سورة النساء آية (٩٢)

المبحث الخامس: التعارض بين المنطوق والمفهوم.[١]

ان تعارض المنطوق والمفهوم فإنه في هذه الحالة يخصص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة وذلك خلافا للسادة الحنفية القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة وبالتالي لا يخصص العام به بل يبقى العمل بالمنطوق العام وكأنه لا يوجد مفهوم يخالفه.

مثال تخصيص العام بمفهوم الموافقة: لو قال صاحب البيت لخادمه: من دخل داري فاضربه ثم قال إن دخل زيد داري فلا تقل له أف "فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه من العموم نظرا إلى مفهوم الموافقة..

مثال تخصيص العام بمفهوم المخالفة: قوله صلى الله عليه وسلم " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه "[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا بلغ الماء قليتين لا يحمل الخبث.[٣]

فالحديث الأول يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس عند عدم التغير سواء قليتين أولا أما الحديث الثاني فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه نجس إذا وقعت به نجاسه وإن لم يتغير. وعلية فيكون هذا المفهوم مخصصا لمنطوق الحديث الأول وتكون هذه الصورة خارجة عن عمومة فيكون الماء القليل نجسا وإن لم يتغير.

المبحث السادس: في التعارض بين العزيمة والرخصة.[٤]

أن من الرخص ما يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبقا كالمرض الذي يعجز معه صاحبه عن استيفاء أركان الصلاة على وجههما أو عن الصوم مخوف فوت النفس أولا صبر عليها شرعا كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على اتمام أركان الصلاة وهذا القسم راجع إلى حق الله تعالى، فالترخص فيه مطلوب. والرخصة هنا جارية مجرى العزائم باعتبار رجوعها إلى أصول كلية ولذلك قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف وإن لم يفعل حتى هلك فهو آثم. ومن الرخص أيضا ما يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدره على الصبر عليها وهذا راجع إلى حقوق العباد لينالوا من رفق الله

---

(١) التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٢٠٦-٢٠٨

(٢) رواه أحمد وابو داوود والنسائي والترمذي

(٣) اخرجه الاربعه وصححه ابن خزيمه والحاكم وابن حبان

(٤) التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٢٠١٤ - ٢٠١٣

وتيسيره فللمكلف الأخذ بالعزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة وله الأخذ بالرخصة. مثال: صلاة العصر - مثلا - يجب على الحاضر أن يصليها أربعا فإذا سافر صلاها اثنتين قصرا وهذا ظاهرة التعارض فإن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العصر أربعا ولكنه رخص للمسافر أن يصليها قصرا.

الباب الثاني: في الجمع والترجيح

الفصل الأول: الجمع وشروطه وكيفيته ومراتبه

المبحث الأول: مدلول الجمع لغة واصطلاحا[١]

لغة: تأليف المتفرق

اصطلاحا: بيان التوافق والأئتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة وسواء كان ذلك البيان بتأويل بطرفين أو أحدهما.

المبحث الثاني: شروط الجمع

١- كون الدليلين المتعارضين ثابت الحجية

٢- أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه

٣- أن يكون الدليلان متساويين في قوة.

٤- أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد

٥- أن لا يكون الجمع متعارضا بالنص الصحيح بأن يكون مؤديا إلى مخالفته.[٢]

٦- ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر.

٧- أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيها من أجل الجمع مثلا- أصلا لذلك وعليه فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك.

٨- ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويلة عن حكمة التشريع وسره ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها.[٣]

المبحث الثالث: كيفية الجمع والتوفيق بين المتعارضين.[٤]

أن العلماء نصوا على أن الدليلين المتعارضين الممكن الجمع والتوفيق بينهما على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمكن الجمع والتوفيق بينهما بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعرضين المعين وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق أو اطلاق وتقييد مثلا. فإذا تعارض دليلان ففي العام والخاص يتعين التصرف في العام ليكون بذلك موافقا

---

(١) تيسير الأصول للزاهدي ٣١٤ التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٢٥٢

(٢)تيسير الأصول للزاهدي ٣١٥ التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٩٤-٢٦٨

(٣) التعارض والترجيح للحفناوي صـــ٢٦٩ - ٢٧٠

(٤) التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٢٧٠ - ٢٧٢

للخاص، وكذلك الحال في المطلق والمقيد إنما كان التصرف في العام والمطلق دون الخاص والمقيد لظنية الدلالة في العام والمطلق.

النوع الثاني: ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين المتعارضين الغير المعين. بمعنى أن كلا من النصيين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل الأجل الجمع. لكنه يجمع بينها بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك، وذلك إنما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه.

النوع الثالث: أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاماً أي متعلقاً بأفراد كثيرة فإن العمل بالدليلين في هذه الحالة ممكن بتوزيع الدليلين على الأفراد فيتعلق حكم أحدهما بالبعض ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر أو يكون الحكم خاصا فيحمل احد الطرفين على حالة والآخر على حالة أخرى.

المبحث الرابع: مراتب الجمع .[1]

المرتبة الأولى: التعارض الواقع بين العام والخاص

مثال قوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر"[2] مع قوله" لا صدقه فيما دون خمسة

أوسق"[3] وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه ليس بين هذين الحديثين تعارض، وإنما الخاص وهو الحديث الثاني مبين للمراد من العام وأنه يراد به ما عداه، ومن ثم فلا تنافي بينهما ولا تعارض وبالتالي لا حاجة إلى الجمع والتأويل. وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنهما من باب التعارض لأنه يحتمل الأمرين: كون الخاص بيانا للعام وجعله قرينه على إرادة ما عدا من العام، وكون العام ناسخا الخاص بدخوله الخاص تحت العام وإرادة العموم منه، وقد اختار حجة الإسلام الشق الأول وجعل الخاص بيانا للعام وأنه لا يفيد النسخ إلا للضرورة.

المرتبة الثانية: أن يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور بعيدا عن التأويل لا ينقدح تأويله إلا بقرينه مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الربا في النسيئة"[4] فإنه

([1]) التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٢٧٢ - ٢٧٤

([2]) اخرجه البخاري ١٤٨٣

([3]) متفق عليه

([4]) اخرجه مسلم ١٥٩٦

كالصريح في نفي ربا الفضل، ورواية عبده بن الصامت "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل"[١] صريحة في اثبات ربا الفضل، فيمكن أن يكون أحدهما ناسخا للاخر ويمكن يكون قوله إنما الربا في النسيئة – أي في مختلفي الجنس ويكون قد خرج على سؤال خاص من المختلفين أو حاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال، والجمع بهذا التقدير ممكن والمختار أنه أن بعد أولى من تقدير النسخ لأنه يترتب عليه العمل بكلا الدليلين بخلاف القول بالنسخ.

المرتبة الثالثة: إن التعارض دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه بمعنى أن يزيد أحدهما على الآخر من وجه وينقص عنه من وجه. مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم" من بدل دينه فأقتلوه"[٢] فإنه يعم المرتدين والمرتدات كما تقدم وهذا الحديث العام يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم " نهيت من قتل النساء" فإنه يعم المرتدات.

الفصل الثاني: في الترجيح

المبحث الأول: معنى الترجيح لغة واصطلاحا

لغة: الترجيح: جعل الشيء راجحا على الآخر[٣] مأخوذه من رجحان الميزان

اصطلاحا: عرفه د. محمد مصطفى شلبي " بأنه اظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما يستقل لو انفرد[٤] وعرفه الحفناوي وهو المختار " تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعرضين لما فيه من مزيه معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[٥]

المبحث الثاني: شروط الترجيح

الشرط الأول: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت فإن لم تكن قابلة للتفاوت أمتنع الترجيح، فإن القطيعان لا ترجيح فيها .

الشرط الثاني: أن يكون الترجيح بين الأدلة وعليه فالدعاوي لا يدخلها الترجيح.

الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح.[٦]

---

(١) اخرجه ابن ماجد (٢٢٥٠)

(٢) اخرجه البخاري ٦٩٢٢

(٣) تيسير الأصول للزاهدي صـــ ٣١٦ دار ابن حزم – الطبعه الثانية بيروت

(٤) أصول الفقه الاسلامي ص ٥٤٠ وهبه الزحيلي – دار الفكر- الطبعه الاولى - دمشق

(٥) التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٢٨٢ تيسير الأصول للفزاهدي صـــ ٣١٦

(٦) البحر المحيط للزركشي ٦ ، ١٣١-١٣٣، التعارض والترجيح للحفناوي صـــ ٢٩٦ - ١٩٧

الشرط الرابع: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

الشرط الخامس: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت عليه فلا تعارض بين القرآن وخبر واحد.

الشرط السادس: أن يتساويا في القوة وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق[1]

المبحث الثالث: في الأحكام العامة للترجيح. ([2])

الحكم الأول: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية حيث أن الترجيح أنما يتحقق عند وجود التعارض والتعارض في القطعيات محال.

الحكم الثاني: أن الترجيح بين الدليلين انما يكون عند تعذر العمل بهما معا. حيث أن الجمع بين المتعارضين بأي وجه من وجوه الجمع أولي من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر. ذلك لأن الأصل في الدليل هو الأعمال لا الاهمال.

الحكم الثالث: إذا تعارض نصان سواء كانا من الكتاب أو من السنة أو كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة فمعنى هذه الحالة تنظر : هل هما متساويان في القوة أولا؟ فإن كان متساويان في القوة بأن كانا معلومين أو مظنونين ننظر أما أن يعلم تقدم أحدهما بعينه وتأخر الآخر أو يعلم مقارنتهما أولا يعلم شيء من ذلك.

فإن كان الأول ننظر: فإن كان مدلولهما قابلا للنسخ جعل المتأخر ناسخا للمتقدم، وان لم يكن قابلاً له ترك العمل بهما معا وعمل بغيرها.

وإن كان الثاني: يعني علمت مقارنة كل من الدليلين للآخر فإن كان معلومين وأمكن التخيير بينهما تعين التخيير وإلا ترك العمل بهما معا، وأما إن كانا مظنونين رجح بينهما والا خير بينها.

وإن كان الثالث: بأن جهل التاريخ فلم يعلم تقدم أحد المتعارضين على الآخر كما لم تعلم مقارنتهما ترك العمل بهما معا إن كان معلومين الاحتمال أن يكون كل منهما منسوخا، وأما إن كانا ظنيين فإنه يجب الرجوع إلى الترجيح وإلا كان المجتهد مخيراً في العمل بأيهما شاء

([1]) التعارض والترجيح للحفناوي ٢٩٦

([2]) التعارض والترجيح للحفناوي صـــــ ٢٩٧ - ٢٩٩

وإن كان الثاني: يعني أنهما غير متساويين في القوة وفي العموم و الخصوص فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً فحينئذ يقدم المعلوم على المظنون ويعمل به إن كان عامين أو خاصيين أو المعلوم خاصا والمظنون عاما ولا يقدم المظنون إلا إذا كان هو الخاص، والمعلوم هو العام لأن الخاص أرجح.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، وذلك ذكر عند الكلام في التعارض بين العام والخاص .

الحكم الرابع: الترجيح بكثرة الأدلة. يلاحظ أنه إذا تعارض دليلان ظنيان ووجد دليل ثالث من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يوافق أحد الدليلين فهل يعتبر هذا الدليل الثالث مرجحة للدليل الذي يوافقه وعليه فيعمل به وترك العمل بالدليل الآخر أو اعتبار بهذا الدليل الثالث ولا أثر له في تقوية ما وافقه على غيره؟

المختار عند العلماء: حصول الترجيح بكثرة الادلة لأن كل واحد من الدليلين المتوافقين يفيد ظنا وإلا لم يكن دليلا ولا شك أن الظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر لاستحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد، ومعلوم أن الظنين أقوى من ظن واحد.

المبحث الرابع: في كيفية الترجيح بين منقولين.[1]

قال العلماء إن المرجحات الخاصة بالأخبار سبعة هي:

الأول: ما يتعلق بحال الراوي

١- أن تكون رواة أحد المتعارضين أكثر من رواة الأخر.

٢- أن يكون أحد الحديثين المتعرضين أعلا إسنادا من الاخر.

٣- أن يكون راوي أحد الحديثين أفقه من الآخر وعليه فيقدم خبر الفقيه على خبر غير الفقيه

٤- يرجح خبر العالم بالعربية على خبر من لا يعرفها.

٥- يرجح خبر الأفقه أو الأعلم بالعربية على خبر الفقيه أو العالم بالعربية

٦- يرجح خبر حسن الاعتقاد على خبر سيء الاعتقاد.

---

(1) التعارض والترجيح للحفناوي

٧- أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، فيقدم خبره على خبر غيره وذلك لأنه أعرف بالقضيه من غيره.

٨- يرجح خبر من جالس المحدثين أو العلماء على خبر من لم يجالسهم.

٩- يرجح خبر من عرفت عدالته بالاختبار والممارسة على خبر من عرفت عدالته بغيرها كالتزكية

١٠- يرجح خبر من عرفت عدالة بالعمل بما روى عنه على خبر من عرفت عدالته بالرواية عنه.

١١- يرجح خبر من كثر المعدلون له على خبر من قل المعدلون له وذلك لترجح عدالة بذلك.

١٢- يرجح خبر من زكي من أناس كثر بحثهم عن أحوال الناس على خبر من زكاه الناس قل بحثهم عن ذلك، لشدة الثقة بهم وزيادته في العدالة.

١٣- يرجح خبر من زكي من أناس يعلمون العلوم الشرعية على خبر من زكى من أناس لا يعلمونها

١٤- يرجح الخبر الذي يكون راوية حافظا للفظ الحديث على الخبر الذي اعتمد راوية في روايته على الكتابة وذلك الاحتمال أن يزاد في كتابه أو ينقص منه ولا كذلك بالنسبة للحافظ.

١٥- أن يكون أحد الراويين أشد ضبطا وأكثر احتياطا في روايته عن الآخر.

١٦- دوام عقل الراوي.

١٧- يرجح خبر من كان مشهور النسب على خبر من لا يكون مشهورا.

١٨- شهرة الراوي بالعدالة والثقة.

١٩- يرجح خبر من لم يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء على خبر من التبس اسمه بذلك حيث صعب التمييز

٢٠- يرجح خبر من تأخر إسلامه على خبر من تقدم إسلامه.

الثاني: الترجيح بوقت الرواية:

قال العلماء: يرجح خبر الراوي الذي لا يروي الأحاديث إلا في زمن البلوغ على خبر الذي يرويها في زمن الصبا أو يروي بعضها في زمن الصبا والبعض الأخر في زمن

البلوغ لاحتمال أن يكون خبره مما رواه محاوره في زمن الصبا وسامع الحديث لا يعلم ذلك ورواية الصبي اختلف العلماء في قبولها بخلاف رواية البالغ.

الثالث: الترجيح بكيفية الرواية:

١-أن يكون أحد الحديثين متفقا على رفعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بينما الآخر اختلف في رفعه أو اتفق على وقفه ففي هذه الحالة يرجح الخبر الذي اتفق على رفعة لأنه حجه اتفاقا بخلاف الخبر المختلف في رفعه أو المتفق على وقفه حيث أن من العلماء من لا يحتج بقول الصحابي .

٢-أن يكون أحد الحديثين المتعارضين قد ذكر معه سبب وروده بخلاف الآخر، ففي هذه الحالة يرجح ما ذكر معه سبب وروده وذلك لأن ذكر السبب يدل على اهتمام الراوي بمعرفة الحكم.

٣- بأن تكون رواية أحد الحديثين المتعارضين بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم والأخر بمعناه ففي هذه الحالة تقدم رواية اللفظ على رواية المعنى وذلك لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- يرجح الخبر الذي لم ينكره أصله على الخبر الذي أنكره من روى عنه ذلك الخبر، وذلك لأن الخبر الأول لا خلاف في قبوله والثاني مختلف في قبوله.

الرابع: الترجيح بوقت ورود الخبر وتحقق ذلك بما يلي:

١- يقدم الخبر الذي قيل بالمدنية على الخبر الذي قيل بمكه وذلك عند تعارضهما حين أن المتأخر يكون راجحاً على المتقدم

٢-يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم على ما ليس كذلك لأنه يدل على تأخره فإن الزيادة العظمى في علو شأنه وظهور أمره كانت في آخر عمره.

٣-أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر.

٤-إذا ورد خبر أن متعارضان وأحدهما مطلق عن التاريخ بينما الأخر مؤرخ بتاريخ متقدم في الإسلام قدم المطلق عن التاريخ لأنه أشبه بالمتأخر فقدم لذلك.

٥-إذا ورد حديثان متعارضان وأحدهما مؤرخ بتاريخ مضيف أو في آخر عمره صلى الله عليه وسلم بينما الآخر مطلق قدم الأول وذلك لأنه أظهر تأخرا.

٦-إذا أسلم راويان في وقت واحد كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه وجهل حال الآخر فلم يدر هل . تحمل الحديث قبل إسلامه أو بعده رجح حديث الأول لأنه أظهر تأخراً.

الخامس : الترجيح باعتبار اللفظ ويتحقق بأمور .

١- فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الاخر ، يقدم الفصيح من اللفظ على الاخر .

٢- أن يكون أحدهما عاماً والاخر خاصاً فالخاص فى هذه الحاله يقدم على العام .

٣-ان يكون أحدهما حقيقياً والاخر مجازياً ففى هذه الحالة يرجح الحقيقي على المجازي

٤-يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية وذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات .

٥-إذا تعارض خبران ولم يمكن العمل بأحدهما إلا بعد ارتكاب المجاز ، ومجاز احدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الاخر فيرجع على ما ليس كذلك .

٦-إذا تعارض مجازان وكان احدهما أظهر عرفاً وأشهر قدم على الاخر .

٧-إذا تعارض القطان وكان أحدهما مشتركا والآخر مجازا، ففي هذه الحالة أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك وذلك لغلبة المجاز بلا خلاف.

٨- أن يكون أحد اللفظين المتعارضين مشتركا والآخر غير مشترك بل متحد المدلول ففي هذه الحالة يقدم ما تحد مدلول لبعده عن الخلل.

٩- أن يكون أحد الخبرين المتعارضين لا يحتاج إلى اضمار في دلالته ومعناه بينما الآخر يحتاج، ففي هذه الحالة يرجح الأول لأن الاضمار ولأن الأول حقيقة والثاني مجاز

١٠- إذا تعارض خبران وكان أحدهما دالا على معناه من غير واسطة بينما كان الآخر دالا على معناه بواسطة قدم الأول، وذلك لأن عدم الواسطة يفيد عليه الظن.

١١- إذا كان أحد المتعارضين مشتملا على الحكم والعلة بينما الآخر مشتمل على الحكم فقط، فعندئذ يرجح المشتمل على الحكم والعلة وذلك لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع.

١٢- يرجح الخبر المشتمل على التهديد على الخبر المجرد عنه وذلك لأن الأول يدل على تأكيد الحكم الذي اشتمل عليه.

١٣- يرجح الخبر الذي ذكر معه معارضه على الخبر الذي لم يذكر معه معارضه.

١٤- أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض لها الآخر فيقدم الأول لأن الزيارة من الراوي الموثوق به مقبولة.

السادس: الترجيح بواسطة الحكم ويكون ذلك بأمور منها:

١-إذا تعارض خبران أحدهما مبق للبراءة الأصلية والآخر رافع لها، فالجمهور يرجع الخبر الرافع للبراءة لأصلية.

٢-إذا تعارض خبران وكان أحدهما مفيد لتحريم والآخر مفيدا للإباحة، فالجمهور يرجعون الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الاباحة.

٣-إذا تعارض خبران وكان أحدهما دالا على الوجوب والآخر دالا على الاباحة ، فيقدم الدال على الوجوب لأن العمل به أحوط

٤-إذا كان أحد الخبرين إثباتا والآخر نفيا، يقدم الاثبات على النفي لأن المثبت يخبر عن حقيقة والثاني اعتمد الظاهر وعليه فيكون قول المثبت راجحا على قول النافي لاشتماله على زيادة علم.

٥- إذا كان أحد الخبرين نافيا للحد والآخر مثبتاً له رجح الأول عند الجمهور.

٦- أن يكون حكم أحد الخبرين المتعارضين تكليفا وحكم الآخر وضعيا.

السابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي:

١-إذا تعارض خبران ووافق أحدهما دليل آخر فإنه في هذه الحالة يقدم على الخبر الذي لم يوافقه دليل مثال: الحديث " من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" وجاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. فالحديثان متعارضان حيث أن الأول يوجب قضاء الصلاة التي نام عنها

الشخص أو نسيها في وقت تذكره حتى ولو كان هذا الوقت وقت كراهة بينما الحديث الثاني يفيد النهي عن الصلاة مطلقا في الوقتين المذكورين فيقدم الحديث الأول على الحديث الآخر لأن القرآن يقصد الأخذ بالأول قال تعالى " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" وقوله تعالى" حافظو على الصلوات والصلاة والوسطى".

٢- أنه إذا وافق أحد الحديثين الخلفاء الراشدين أو أهل المدينة أو الأكثر من العلماء فلا شك أن الحديث الموافق لما ذكر يكون العمل به أولى لأنه يغلب على الظن في الدلالة وسلامته عن المعارض.

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم " التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى "وجاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الأضحى والفطر أربعا. فالحديث متعارضان إلا أن الأول رجح لأنه عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع حول هذا الموضوع ظهر لي بوضوح عدة أمور أهمها:

١- أن موضوع التعارض والترجيح من الموضوعات الأصولية المهمة الجديره بالبحث التأني والتحليل الحصيف.

٢- أن الأدلة الشرعية متوافقة متألفة ولا يمكن أن يتأنى التعارض في شيء منها مطلقا إلا بحسب الظاهر فقط بالنسبة للمجتهد أو بحسب توهمه ما ليس بدليل دليلا أو بحسب تصوره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين.

٣- أن من التعارض الظاهري بين النصوص تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد فهو تعارض بحسب الظاهر فقط ومن ثم نجد العلماء يدفعونه بتخصيص العام وتقييد المطلق.

٤-أن التعارض لا يمكن أبدا أن يتأنى بين دليلين قطعين ولا بين قطعي وظني وذلك لتقدم قطعي على الظني.

٥-أن هذا التعارض الظاهري يدفع بالجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع لأن الأصل في كل واحد من المتعارضين هو الإعمال فإن تعذر الجمع لعدم توافر شروطه فإن على المجتهد أن يلجأ إلى الترجيح يوجه من وجوهه.

٦-أن الترجيح لا يدخل في الأدلة القطعية سواء كانت نقلية أو عقلية حيث أن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض في القطعيات والتعارض في القطعيات محال.

٧-الأصح عند تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة أنه لا يقدم أحدهما على الآخر وذلك لأن مصدرها واحد لا فصل بينهما أبداً .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

النتائج

بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع حول هذا الموضوع ظهر لي بوضوح عدة أمور أهمها:

١- أن موضوع التعارض والترجيح من الموضوعات الأصولية المهمة الجديره بالبحث التأني والتحليل الحصيف.

٢- أن الأدلة الشرعية متوافقة متألفة ولا يمكن أن يتأنى التعارض في شيء منها مطلقا إلا بحسب الظاهر فقط بالنسبة للمجتهد أو بحسب توهمه ما ليس بدليل دليلا أو بحسب تصوره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين.

٣- أن من التعارض الظاهري بين النصوص تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد فهو تعارض بحسب الظاهر فقط ومن ثم نجد العلماء يدفعونه بتخصيص العام وتقييد المطلق.

٤-أن التعارض لا يمكن أبدا أن يتأنى بين دليلين قطعين ولا بين قطعي وظني وذلك لتقدم قطعي على الظني.

٥-أن هذا التعارض الظاهري يدفع بالجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع لأن الأصل في كل واحد من المتعارضين هو الإعمال فإن تعذر الجمع لعدم توافر شروطه فإن على المجتهد أن يلجأ إلى الترجيح يوجه من وجوهه.

٦-أن الترجيح لا يدخل في الأدلة القطعية سواء كانت نقلية أو عقلية حيث أن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض في القطعيات والتعارض في القطعيات محال.

٧-الاصح عند تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والاخر من السنة أنه لا يقدم أحدهما على الاخر وذلك لأن مصدرها واحد لا فصل بينهما أبداً .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

Results

After I finished writing this humble research on this subject, I clearly showed several things, the most important of which are:

١- That the topic of conflict and weighting is an important fundamental issue that merits careful research and careful analysis.

٢ - That the legal evidence is compatible, and it is not possible to contradict a conflict in any of it at all except according to the apparent only in relation to the mujtahid or according to his delusion that there is no evidence evidence or according to his perception that two texts refer to two opposing rulings.

٣- That from the apparent contradiction between the texts is the general, the private, the absolute, and the restricted.

٤- That the contradiction can never be distressed between two categorical guides or between my categorical suspicions, in order to advance my categorical assumption.

٥- That this apparent conflict leads to a combination of the opposers with any kind of plural because the basic principle in each of the opposing is realization.

٦- That weighting is not included in peremptory evidence, whether it is transitional or mental, as weighting is only achieved when there is a discrepancy in the cuts and the discrepancy in the cuts is impossible.

٧ - It is more correct when two phenomena, one from the book and the other from the Sunnah, contradict that one does not present one to the other, because its source is one and there is never a separation between them.

This and our last prayer is that praise be to God, Lord of the Worlds, and may God bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

المراجع

القرآن الكريم .

١- المصباح المنير . محمد بن على الفيومي – المكتبة العلمية –بيروت .

٢-أصول السرخسي . أحمد بن سهل السرخسي – إحياء المعارف العلمية .

٣-البحر المحيط للزركشي . محمد بن بهاء الزركشي – دار الكتب العلمية بيروت

٤- التعارض والترجيح . عند الأصوليين د. حمد إبراهيم الحفناوي –دار الوفاء .

٥- تيسير الأصول للزاهدي .دار ابن خرم – بيروت – الطبعة الثانية .

٦- أصول الفقه الإسلامي – وهبه الزحيلي –دار الفكر – الطبعة الأولى .

٧-المستصفي : محمد بن محمد الغزالي – دار الكتب العلمية –دمشق –بيروت

٨- نهاية السول – عبدالرحيم بن الحسن الانسوي – دار الكتب العلمية .